وكذا الاقط بفتح فكسر لا يجوز الا على وجه القيمة وكذا الخبز ولو مع تر يعتبر فيه القيمة اي قيمة نصف صاع
منه فلا يجوز اي دفع عين الخبز وزنا اي بمقدار وزن نصف صاع وهو الصحيح وقيل اذا ادى سنوين
من خبز الحنطة يجوز ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه بالجزء على البدل مقابلة عن بعض اي عن بعض آخر
من المنصوص عليه سواء كان من جنسه الاولى من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه اولا بان يكون من نوعه
الآخر فلو ادى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط اي فيما اذا كان الواجب عليه صاعا
وهذا مثال اختلاف قدر المتجانسين او نصف صاع اي اداه من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر
او اكثر بان يبلغ قيمته صاعا مثلا لم يجز وهذا مثال اختلاف النوعين ويجوز ذلك اي الاختلاف في خلاف
الجنس اي المنصوص عليه بانواعه اذا اعطى باعتبار القيمة اي لا باعتبار الوزن فلو ادى ثلثة امناء
من الذرة اي ونحوها من الارز والعدس تبلغ قيمتها سنوين من الحنطة جاز لكن لا مطلقا بل اذا اراد ان
يجعل الذرة بدلا عن الحنطة اما اذا اراد ان يجعل الحنطة بدلا عن الذرة بان يعطي اقل من سنوي الحنطة
تبلغ قيمتها من الذرة ما تبلغ قيمته نصف صاع من الحنطة فلا يجوز والاولى ان يراعى في الدقيق والسويق
القدر والقيمة اي حتيا طا على ما صرح به صاحب الهداية وهو اي ومعناه ان يؤدي من دقيق البر
نصف صاع تبلغ قيمته نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رح اداء نصف صاع من دقيق او سويق من البر
يجوز اداء القيمة في الكل دراهم او دنانير او فلوسا او عروضا او مكيلا اي من الامتعة والدقيق او سويق
من البر وفيما تقدم وعن ابي بكر الاعمش تفضيل الحنطة والدراهم اولى من الدقيق والبر ففي الكل ان اداء
القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص اولى لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب
وطريق الاكمل الثالث ان لا يعطي الفقير اقل من نصف صاع من بر كما هو الاصح فيما نصوا عليه من صدقة الفطر
فلو تصدق به اي بالاقل منه على فقيرين او اكثر بالاولى لم يجز الا ان يكون الواجب اقل منه اي من نصف صاع من بر
فانه يجوز ان يدفع لفقير واحد فهو استثناء من الحكم السابق لا من الدفع اللاحق ولو اعطاه اي الفقير
الواحد اكثر منه اي من نصف الصاع فهو اي الزائد منه تطوع له اي لا يحسب من صدقة الواجبة عليه لان
اهلية المحل المصروف اليه للصدقة الى المذكورة وغيرها وهو ان لا يكون غنيا اي مثريا وهو من له

مائتا درهم

مائتا درهم او عشرون مثقالا ذهبا او نصاب آخر من النصب فاضلا عن مسكنه اي الذي يحتاج الى سكنه هو
اي من يكون في مؤنته وكسوته واثاثه اي متاع بيته من فرش واداوة من نحاس وغيره وفرسه
اي المحتاج اليه وعبده خادمه اي الذي يستغني عنه ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء اي امكان النقلة
زمانه بخلاف الزكوة حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان النمو باختلاف الفصول ويجوز اطعام
ابن السبيل وكذا اعطاؤه والمراد به المسافر المنقطع عن ماله ويستوي فيه منقطع الغزاة والحجاج
وغيرهم في جواز اعطائهم ولو اختلف الحكم لكثرة التوجه بالنسبة الى بعضهم لاختلاف حالهم ولا مملوكه اي لا مملوك
غني اي جميع ماله البر في مثاله لان العبد وما في يده لمولاه ولا طفله اي الولد الصغير بلغني تحت ولده الكبير
اذا كان فقيرا ولا هاشميا ولا مملوكه ولا مولاه اي معتقه وقيل يجوز دفعه اليهم في زماننا
وبه اخذ الطحاوي رح ولا حربيا ولا مستأمنا اي ممن دخل دار الاسلام بامن ويجوز لاهل الذمة
على خلاف بعض الكفار كما تقدم وان لا يكون اي الآخذ اصل المعطي اي ابا المتصدق او امه
او احدا من اجداده او جداته ولا فرعه من ابنائه وبناته واولادهما ولا زوجته ولا زوجها وكان
حقه ان يقول ولا مملوكه ويجوز للاخ والاخت وكذا سائر الاقارب ولو من ذي الرحم المحرم الذي
يجب عليه نفقتهم كالعم والعمة والخال والخالة ولو اطعم اي احد على ظن انه اهل للاطعام والاعطاء
بان اعطى ولده على ظن انه اجنبي او غنيا على ظن انه فقير فظهر خلافه جاز على الصحيح لانه مملوكه اي فيما
اذا تبين ان الذي اعطاه له مملوكه فانه لا يجوز بلا خلاف لمماسة التاثير من الجناية فان سبب الكفارة
فعل المحظور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم كفارة اليمين على الحنث فانه لا يجوز عندنا خلافا
للشافعي رح ومن وافقه السادس ان يكون الفقير ممن يستوفي الطعام اي ممن يقدر على استيفاء الطعامين
شبعتين في الجملة وهذا الشرط في طعام الاباحة خاصة لان التمليك اي يجوز تمليك الصغير بشرط فلو كان
فيهم اي فيما بين الفقراء والمساكين يتيم اي صغير ناكل ويشرب الا ان اكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير لا يجوز
ولو كان مراهقا جاز لان ما قارب الشيء يعطى حكمه ولانه قد ياكل ما ياكله البالغ الشبع وهو ايضا مختص
بطعام الاباحة وهو ظاهر من قوله ان يطعمهم في وقتين اي مختلفين غداء وعشاء او سحورا وعشاء

Copyright © Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)